

١٥٣٨ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ في ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٦

قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩٦

بمشروع قانون بربط موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية
للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٣٥٩٦١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وتسعة وخمسون مليونا وستمائة وخمسة عشر ألف جنيه).

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٢١٢٠٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائتان واثنان عشر مليونا وستة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :
أجور بمبلغ ٥٨٠٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٥٤٠٦٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ١٦٩٦٢٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده مائة وتسعة وستون مليونا وستمائة وتسعة وعشرون ألف جنيه) منه مبلغ ٦٢٥٠٠٠٠ جنيه إعانة .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٧/٩٦ بمبلغ ٤٢٣٧٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده اثنان وأربعون مليونا وثلاثمائة وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بـ ١٤٧٦٠٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وأربعون مليونا وستمائة وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بـ ٤٨٦٠٠٠ جنيه
تحويلات رأسمالية بـ ٩٨٩٣٩٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٦ بـ ١٤٧٦٠٩٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة وأربعون مليونا وستمائة وتسعة آلاف جنيه) موزعة كالتالي :
إيرادات رأسمالية متنوعة بـ ١٠٣٩٣٩٠٠ جنيه منها منها مبلغ ٥٦٥٦٢٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .

قروض وتسهيلات ائتمانية بـ ٤٣٦٧٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

١٥٤ . الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ في ٢٥ يوليه سنة ١٩٩٦

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٦
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٣٠ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك

مُسْكِنَةٍ مُؤْمِنَةٍ الْمُهَاجِرَةُ إِلَيْهِ لِتَعْزِيزِ الدِّينِ

卷之三